

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

من المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار إليه فيما يلى بالقانون الأصلي ،  
كقانون واحد

المادة ٢ تعديل المادة السادسة من القانون الأصلي بالفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :-

«(٢) لا تصدر رخصة صاحب معمل الا بعد أن يوافق المدير على موقع محل صاحب المعمل وما لم يكن المعلم قد أنشئ بصورة يرضي بها المدير . ويترتب على صاحب المعلم أن يهبي مكتبا ملائما لموظفي أو موظفين ، وأن يهبي ميلا ملائما لسكن ذلك الموظف أو الموظفين ، اذا ما كلفه المدير بذلك . ويجوز للمدير ، في أي وقت من الاوقات ، أن يلغى موافقته على أي محل ، اذا وجد ذلك المعلم غير ملائم»

المندوب السامي  
أ. غ. كنجهام

٢٩ آذار سنة ١٩٤٦